

روضة الطالبين وعمدة المفتين

رضي الله عنهم ولو وقف على أولاد علي وأولاد عقيل وأولاد جعفر رضي الله عنهم فلا بد من الصرف إلى ثلاثة من كل صنف الثانية وقف شجرة ففي دخول المغرس وجهان وكذا حكم الأساس مع البناء الثالثة وقف على عمارة المسجد لا يجوز صرف الغلة إلى النقش والتزويق وذكر في العدة أنه يجوز دفع أجرة القيم منه ولا يجوز صرف شيء منه إلى الإمام والمؤذن والفرق أن القيم يحفظ العمارة قال ويجوز أن يشتري منه البواري ولا يشتري الدهن على الأصح والذي ذكره البغوي وأكثر من تعرض للمسألة أنه لا يشتري منه الدهن ولا الحصر والتجسيم الذي فيه إحكام معدود من العمارة وإذا وقف على عمارة المسجد جاز أن يشتري منه سلم لصعود السطح ومكانس يكنس بها ومساحي لنقل التراب لأن ذلك كله لحفظ العمارة ولو كان يصيب بابه المطر ويفسده جاز بناء طلة منه وينبغي أن لا يضر بالمارة ولو وقف على مصلحة المسجد لم يجز النقش والتزويق ويجوز شراء الحصر والدهن والقياس جواز الصرف إلى الإمام والمؤذن أيضا والموقوف على الحشيش والسقف لا يصرف إلى الحصر ولا بالعكس والموقوف على أحدهما لا يصرف إلى اللبود ولا بالعكس ولو وقف على المسجد مطلقا وجوزناه قال البغوي هو كالوقف على عمارة المسجد وفي الجرجانيات في جواز الصرف إلى النقش والتزويق في هذه الصورة وجهان وفي فتاوى الغزالي أنه يجوز هنا صرف الغلة إلى الإمام والمؤذن وأنه يجوز بناء منارة للمسجد ويشبه أن يجوز بناء المنارة من الموقوف على عمارة المسجد أيضا ولو وقف على النقش والتزويق فوجهان قريبان من الخلاف في جواز تحلية المصحف